

- c) suministrar información que revele un secreto comercial, empresarial, industrial o profesional o un procedimiento comercial, o información, cuya comunicación sea contraria al orden público (*ordre public*).

4. Cuando la información sea solicitada por un Estado Contratante, de conformidad con el presente Artículo, el otro Estado Contratante utilizará las medidas para recabar información de que disponga para obtener la información solicitada, aún cuando ese otro Estado pueda no necesitar dicha información para sus propios fines fiscales. La obligación precedente está sujeta a las limitaciones del párrafo 3, pero en ningún caso dichas limitaciones deberán interpretarse en el sentido de permitir a un Estado Contratante el negarse a otorgar la información únicamente porque no tiene un interés interno en dicha información.

5. En ningún caso las disposiciones del párrafo 3 deberán interpretarse en el sentido de permitir a un Estado Contratante negarse a otorgar la información únicamente porque la misma sea detenida por un banco, otras instituciones financieras, agente o cualquier persona que actúe en calidad representativa o fiduciaria, o porque se relaciona con participaciones en una persona.

Artículo 27 **Agentes Diplomáticos y Funcionarios Consulares**

Nada de lo dispuesto en el presente Acuerdo afectará los privilegios fiscales de que disfruten los agentes diplomáticos o funcionarios consulares, de acuerdo con los principios generales del Derecho Internacional o en virtud de acuerdos especiales.

Capítulo VI **Disposiciones Finales**

Artículo 28 **Entrada en Vigor**

Los Gobiernos de los Estados Contratantes se notificarán entre sí, a través de la vía diplomática, el cumplimiento de los procedimientos requeridos por su legislación interna para la entrada en vigor del presente Acuerdo. El Acuerdo entrará en vigor treinta (30) días después de la fecha de recepción de la última de estas notificaciones y sus disposiciones surtirán efecto en ambos Estados Contratantes:

- a) respecto de los impuestos retenidos en la fuente, sobre las rentas pagadas o acreditadas el o a partir del primero de enero del año calendario siguiente a aquél en que el presente Acuerdo entre en vigor;

**PROTOCOLO DEL ACUERDO ENTRE EL GOBIERNO DE LOS ESTADOS
UNIDOS MEXICANOS Y EL GOBIERNO DE LOS EMIRATOS ÁRABES
UNIDOS PARA EVITAR LA DOBLE IMPOSICION Y PREVENIR LA EVASIÓN
FISCAL EN MATERIA DE IMPUESTOS SOBRE LA RENTA**

Al momento de la firma del presente Acuerdo entre el Gobierno de los Estados Unidos Mexicanos y el Gobierno de los Emiratos Árabes Unidos para Evitar la Doble Imposición y Prevenir la Evasión Fiscal en Materia de Impuestos sobre la Renta (en lo sucesivo denominado el Acuerdo), los suscritos han convenido que las disposiciones siguientes formen parte integrante del Acuerdo.

1. En relación a este Acuerdo:

Se entiende que para efectos fiscales, la base fija será tratada de acuerdo con los principios aplicables al establecimiento permanente.

2. En relación a este Acuerdo:

No obstante cualquier otra disposición del presente Acuerdo, no se afectará el derecho de cualquiera de los Estados Contratantes, o de cualquiera de sus gobiernos o autoridades locales, para aplicar sus legislaciones y regulaciones internas relacionadas con la imposición de los ingresos y beneficios que provengan de hidrocarburos y sus actividades asociadas situadas en el territorio de los respectivos Estados Contratantes, según sea el caso.

3. En relación al Artículo 8:

Se entiende que el ingreso mencionado en el párrafo 14 del comentario al Artículo 8 del Modelo de la OCDE, es incluido para propósitos de este Acuerdo, siempre que se cumplan las condiciones establecidas en el párrafo antes mencionado.

4. En relación al Artículo 12:

Se entiende que el término "Regalías" incluye los pagos derivados de la enajenación de cualquier derecho o propiedad, cuando esos pagos estén sujetos a las condiciones del ingreso generado o a la condición para usar el derecho o propiedad del mismo.

A

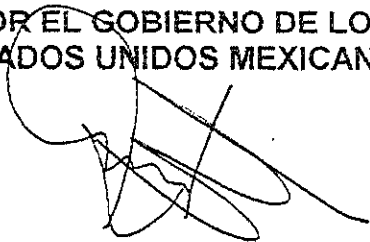
5. En relación al Artículo 12:

Para efectos del párrafo 2, si después de la fecha de firma de este Acuerdo, México acuerda reducir la tasa de retención del impuesto a un tercer país, dicha tasa deberá aplicarse al presente Acuerdo a partir de la fecha en que dicho acuerdo o convenio entre en vigor.

EN FE DE LO CUAL, los suscritos, debidamente autorizados, han firmado el presente Protocolo.

Hecho en la ciudad de Abu Dhabi, el 20 de noviembre de 2012, en dos originales, en idioma español, árabe e inglés, siendo todos los textos igualmente auténticos. En caso de divergencia entre cualquiera de los textos, el texto en inglés prevalecerá.

**POR EL GOBIERNO DE LOS
ESTADOS UNIDOS MEXICANOS**



**Francisco Javier Alonso Escobar
Embajador ante los
Emiratos Árabes Unidos**

**POR EL GOBIERNO DE LOS
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**



**Younis Haji Al Khoori
Subsecretario del
Ministerio de Finanzas**

اتفاقية
بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية
و حكومة الإمارات العربية المتحدة
في شأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي
بما يختص بالضريبة على الدخل

إن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية و حكومة
الإمارات العربية المتحدة ؛

رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية المتبادلة
عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على
الدخل؛

فقد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول نطاق الاتفاقية

مادة : (1) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى
الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

مادة : (2) الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة
نيابة عن دولة متعاقدة بغض النظر عن الطريقة
التي تفرض بها.

2- تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة
على جملة الدخل أو على عناصر من الدخل بما في
ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية
الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية على وجه الخصوص هي:

أ- في الولايات المتحدة المكسيكية:

- ضريبة الدخل الاتحادية.
- ضريبة الأعمال بالسعر الموحد (ضريبة الحد الأدنى من الدخل).
(والمشار إليها فيما يلي بـ "المكسيك").

ب- في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- ضريبة الدخل.

2- ضريبة الشركات.

(والمشار إليها فيما يلي بـ "دولة الإمارات العربية المتحدة").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والمطبقة عند أو بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلا عن الضرائب الحالية، وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما.

الفصل الثاني تعاريف

مادة: (3) تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك:

أ- يعني المصطلح "الولايات المتحدة المكسيكية" الولايات المتحدة المكسيكية وعند استخدامها بمعناها الجغرافي، تعني إقليم الولايات المتحدة المكسيكية متضمنة المياه الداخلية، مجالها الجوي، البحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقا للقانون الدولي وعند تطبيق تشريعاتها المحلية، تمارس أو يمكن أن تمارس عليها الولايات المتحدة المكسيكية مستقبلا حقوق سيادية فيما يتعلق بقاع البحر، تربتها التحتية والمياه المتاخمة، ومواردها الطبيعية.

A

ب- يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة الواقع تحت سيادتها وأيضاً المنطقة خارج المياه الإقليمية، المجال الجوي والمناطق البحرية التي تمارس عليها الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية فيما يتعلق بأي نشاط يمارس في مياهها، قاع البحر، التربة التحتية، فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بموجب قانونها والقانون الدولي.

ج- تعني عبارتاً "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى "دولة الإمارات العربية المتحدة" أو "الولايات المتحدة المكسيكية" حسبما يتطلب سياق النص.

د- يشمل مصطلح "شخص" فرد ، عقار، صندوق ، شراكة وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص.

هـ - يعني المصطلح "مواطن":

- 1- أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة؛
- 2- أي شخص قانوني، شراكة أو جمعية أو أي كيان آخر يستمد وضعه من القوانين المطبقة في دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية فيها.

و- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لغرض الضريبة.

ز- يعني المصطلح "خطة تقاعدية" أي خطة، مشروع، صندوق، ائتمان، أو ترتيب آخر مؤسس في دولة متعاقدة، والمعفي عموماً من الضريبة في تلك الدولة والذي يتم تشغيله بشكل رئيسي إما لإدارة أو توفير منافع التقاعد أو المعاش أو لاكتساب الدخل لصالح واحد أو أكثر من مثل هذه الترتيبات.

ح- يشير المصطلح "مشروع" إلى ممارسة أي عمل.

A

ط- تعني عبارة "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ي- تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يتبع لدولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ك- يعني المصطلح "كيان حكومي مؤهل"، المصرف المركزي لدولة متعاقدة و أي شخص، وكالة، مؤسسة، سلطة، صندوق، مملوك بالكامل من قبل دولة متعاقدة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية فيها.

ل- تعني عبارة "السلطة المختصة".

- 1- في حالة الولايات المكسيكية المتحدة :
وزارة المالية و الائتمان العام.
- 2- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :
وزارة المالية أو ممثلها المفوض.

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف هنا- وما لم يقتضي النص خلاف ذلك - يكون لها نفس معناها المستخدم في هذا الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، و أي معنى وفقا للقانون الضريبي السائد لتلك الدولة يسود على معنى أعطي للمصطلح وفقا للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة : (4) المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

- أ- في حالة الولايات المكسيكية المتحدة :

A

أي شخص والذي بموجب قوانين الولايات المتحدة المكسيكية يخضع لضريبة الدخل فيها، بسبب مقر سكنه أو إقامته أو مقر إدارته، وأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويتضمن أيضا الولايات المتحدة المكسيكية و أي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها. على كل حال، لا يتضمن هذا المصطلح الأشخاص الخاضعين للضريبة في الولايات المتحدة المكسيكية فقط بما يتعلق بدخل من مصادر داخل الولايات المتحدة المكسيكية.

ب-في حالة دولة الإمارات العربية:

- 1- أي فرد مواطن بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية فيها؛
- 2- أي شخص غير الفرد المؤسس أو غير ذلك معترف به بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية فيها.
- 3- يشمل هذا المصطلح أيضا:

أ- حكومة تلك الدولة المتعاقدة و أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية فيها؛

ب- أي شخص غير الفرد المملوك كلياً من قبل دولة متعاقدة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية فيها؛

ج- كيان حكومي مؤهل؛

د- صندوق معاشات؛

هـ- المنظمات الخيرية أو الدينية، التعليمية و الثقافية.

2- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كل من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مسكنه الدائم أو مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي بها سكنه المعتاد.

ج- إن كان له سكن معتاد في كل من الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحوز على جنسيتها.

د- إذا لم يكن من الممكن تحديد وضعه بموجب أحكام الفقرة (ج)، تتولي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد حالته بالاتفاق بينهما.

3- حيثما وبسبب أحكام الفقرة (1) كان الشخص خلاف للفرد مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدين، فعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين السعي عن طريق الاتفاق المتبادل لتحديد اتفاق متبادل لكيفية تطبيق الاتفاقية على هذا الشخص.

مادة : (5) المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص:

أ- محل الإدارة،

ب - فرع،

A

ج - مكتب،

د- مصنع،

هـ- ورشة،

و- منجم، بئر بترول أو غاز، محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية أو أي نشاطات متصلة بها بما فيه موقع تنقيب في البحر.

3- بالمثل فان مصطلح "منشأة دائمة" يشمل:

أ- موقع بناء، تشييد أو مشروع تشييد أو تجميع أو نشاطات إشرافية متعلقة بها أو منصة حفر أو سفينة تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ستة (6) أشهر خلال فترة أي اثني عشرة (12) شهراً.

ب- تقديم الخدمات في دولة متعاقدة، بما فيه الخدمات الاستشارية من قبل مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا تواجد هؤلاء الموظفين أو الأفراد في تلك الدولة المتعاقدة لنفس المشروع أو مشروع متصل به لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثني عشرة (12) شهراً.

4- يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما استخدمت معدات أو آليات ميكانيكية أو علمية لفترة أكثر من ستة (6) أشهر، أو تم تركيبها في تلك الدولة المتعاقدة من قبل أو بموجب عقد مع المشروع.

5- على الرغم من أحكام المادة السابقة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ- استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض أو العرض أو التسليم فقط.

ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأية مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ)-(هـ) ، باشتراط أن يكون إجمالي ناتج النشاطات للمكان الثابت للعمل من هذه المجموعة ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- بالرغم من أحكام الفقرات (1) ، (2) ، (3) ، (4) و(5) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى- خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7)- فإن هذا المشروع يعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة لأية نشاطات يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص لديه ويمارس عادة سلطة التعاقد باسم المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (5) والتي إذا مورست من مكان ثابت للعمل لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة.

7- لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة في طرف متعاقد لمجرد أنه يمارس نشاطا في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية، مع ذلك ، عندما تكون نشاطات مثل هذا الوكيل مكرسة بالكامل أو جزئيا نيابة عن ذلك المشروع، وفرضت شروط بين ذلك المشروع و الوكيل في علاقتهما التجارية و المالية وكانت تختلف عن تلك المفروضة مشروعين مستقلين، فلن يعتبر وكيلا ذي صفة مستقلة ضمن معنى هذه الفقرة.

8- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإنه يعتبر لمشروع تأمين دولة متعاقدة، إلا فيما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام المشروع بتحصيل أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة أو أمن على مخاطر تتواجد فيها عن طريق شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل و الذي تنطبق عليه المادة 7.

9- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث فرض الضريبة على الدخل

مادة (6) الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقّة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعتبر أيضاً من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المصادر والترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

A

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تنطبق أحكام الفقرات 1، 3 و 4 أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع.

مادة : (7) أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقد للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الإرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، مع الأخذ في الاعتبار أي قوانين أو تشريعات مطبقة للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

4- لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لمشروع.

A

5- إذا جري العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك.

7- حينما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8) النقل البحري والجوي

1- أرباح مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل السفن و الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- الأرباح المشار إليها في الفقرة 1 لن تتضمن الأرباح من توفير السكن والأرباح من النقل البري.

3- لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح من تشغيل الطائرات و السفن في النقل الدولي تتضمن:

أ- الأرباح من استئجار السفن و الطائرات ،
ب- الأرباح من استخدام، صيانة أو استئجار الحاويات،
بما فيه القاطرات و المعدات ذات الصلة لنقل الحاويات، المستخدمة لنقل البضائع أو السلع.

4- تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة عن:

1. المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.
2. بيع التذاكر نيابة عن مشروع آخر.

المادة : (9) المشروعات المشتركة

1- حيثما :

- أ- يساهم مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب- يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

- 2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع لتلك الدولة أرباحاً فرضت بشأنها على مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ضرائب في تلك الدولة الأخرى، و تقوم على هذا الأساس بفرض ضرائب على تلك الأرباح و تكون الأرباح المدرجة على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تحسب لمشروع الدولة الأولى لو كانت الشروط المحددة بين المشروعين من الشروط التي يمكن إبرامها بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة الأخرى تجري عندئذ تسوية ملائمة لمبلغ الضرائب المفروضة فيها على تلك الأرباح، و عند تجديد تلك التسوية تراعى على النحو الواجب الأحكام الأخرى للاتفاقية و تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عند الحاجة.

المادة : (10) أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- و تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم وحقوق الامتياز أو حصص التنقيب، حصص المؤسسين أو حقوق أخرى، تشارك في الدخل و ليست مطالبات دين، و الدخل من حقوق الشراكة الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية كما الدخل من الأسهم من قبل قانون الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة فيها.

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8).

4- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحاً أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11) الفائدة

1- إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على كل، فانه يجوز أن تخضع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة لن تتجاوز:

A

أ- 4.9% في حالة الفوائد المدفوعة إلى البنوك؛

ب- 10% في الحالات الأخرى.

3- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن و سواء كانت تحمل أو لا تحمل الحق في المشاركة في أرباح المدين، و بالأخص الدخل من الضمانات الحكومية و الدخل من السندات بما فيها المكافآت المرتبطة بتلك الضمانات أو السندات، وأيضا أي دخل آخر يعامل كدخل من أموال مقرضة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. لن يشمل المصطلح "فائدة" أي أداة دخل تعتبر أرباح أسهم بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 10.

4- بالرغم من أحكام الفقرات السابقة، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة و المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إذا:

أ- كان المالك المنتفع من الفائدة هو الحكومة، تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية، أو المصرف المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- دفعت الفائدة من قبل أي من الكيانات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، الكيانات التالية مدامت مملوكة بالكامل لدولة الإمارات العربية المتحدة:

- 1- جهاز ابوظبي للاستثمار؛
- 2- مجلس ابوظبي للاستثمار؛
- 3- شركة مبادلة للتنمية؛
- 4- دبي العالمية؛
- 5- مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية؛
- 6- مجلس الإمارات للاستثمار؛
- 7- شركة الاستثمارات البترولية الدولية.

د- في حالة الولايات المتحدة المكسيكية،
الكيانات التالية مدامت مملوكة بالكامل
للولايات المتحدة المكسيكية:

1- البنك الوطني للتجارة
الخارجية؛

2- المالية الوطنية؛

3- البنك الوطني للأشغال العامة
و الخدمات.

ه- أي مؤسسة أخرى تشهد حكومة أي من
الدولتين المتعاقبتين أنها مملوكة
بالكامل من قبلها.

5- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك
المنتفع بالفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويزاول
نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها
الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو مركز
ثابت، وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها
الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة
الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة
تطبق المادة (7) أو المادة (14) كما تقتضي
الحالة.

6- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما
يكون دافع الفائدة مقيما في تلك الدولة
المتعاقدة ولكن إذا كان الشخص الدافع للفائدة
سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لا لديه في
دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت له علاقة
بالمديونية التي تدفع عنها الفائدة، وتحملت هذه
الفائدة من قبل المنشأة الدائمة أو المركز
الثابت، فإن هذه الفائدة تعتبر قد نشأت في
الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة
أو المركز الثابت.

7- حيثما يتبين، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع
و المالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا و بين
شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة
بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن
أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك
المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق
أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة
الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من
المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة
متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في
هذه الاتفاقية.

A

مادة : (12) الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و التي يكون المالك المنتفع لها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- عل كل ، فان هذه الإتاوات يجوز أيضا أن تفرض عليها ضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة لن تتجاوز 10% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

3- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة تسجيل تليفزيونية أو إذاعية واختراع أو علامة تجارية أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيما في دولة متعاقدة يزاوّل نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها أو مركز ثابت، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) كما تقتضي الحالة.

5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لا لديه في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت له علاقة بالمسؤولية التي تدفع عنها الإتاوات ، وتحملت هذه الإتاوات من قبل المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فان هذه الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5- الأرباح التي يجنيها مقيم تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العامة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

6- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أو أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة: (14) الخدمات المحترفة والفنية المستقلة

1- يخضع الدخل المستمد لمقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات سمة استقلالية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ماعدا في أي من الظروف التالية، حيث يجوز حينها أن يخضع الدخل للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ- إذا توفر له مركز ثابت يشكل اعتيادي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، في هذه الحالة، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر المنسوب لذلك المركز الثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- إذا تواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تتجاوز مائة وثلاث وثمانون (183) يوما في أي اثني عشرة (12) شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، أو تواجد في تلك الدولة الأخرى في السنة المالية المعنية، في هذه الحالة فإن ذلك الجزء من الدخل الناتج من نشاطاته التي أداها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يشمل المصطلح "خدمات مهنية" بشكل خاص النشاطات العلمية الأدبية، الفنية، التعليمية المستقلة أو النشاطات التدريسية و النشاطات المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المعمارين، أطباء الأسنان و المحاسبين.

A

مادة (15) الدخل من التوظيف

1-طبقاً لأحكام المواد (16)، (18)، (19) ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2-بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً، وذلك إذا:

أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاث وثمانون (183) يوماً في فترة اثني عشرة (12) شهر تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و:

ب - دفعت المكافآت بواسطة، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و:

ج- لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.

3-بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس فقط على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي عن مشروع تابع لدولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة : (16) أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة : (17) الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المواد (7)، (14) و (15) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل في المسرح أو السينما أو الإذاعة، أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (7)، (14) و (15) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطات مورست في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كانت الزيارة مدعومة كلياً أو أساسياً من أموال عامة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من تقسيم سياسي أو سلطة محلية منها.

مادة : (18) المعاشات التقاعدية

طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (19) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة و التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة : (19) الخدمات الحكومية

1- (أ) إن الرواتب و الأجور و أي مكافئات مشابهة، ما عدا المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي، أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها، إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم الفرعي، أو السلطة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب، الأجور و المكافئات المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة وإذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:

- 1) مواطناً لتلك الدولة أو:
- 2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأغراض تقديم الخدمات.

2- (أ) أي معاش تقاعدي مدفوع من قبل أو ناشئ من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة، يخضع للضريبة فقط تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك فإن هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أحكام المواد 15، 16، 17 و 18 تطبق على الرواتب و الأجور و المكافآت المشابهة أو المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في إطار أعمال تجارية مارستها دولة متعاقدة أو فرع سياسي تابع لها أو سلطة محلية تابعة لها.

مادة : (20) الطلاب

المدفوعات التي يتسلمها طالب كان- أو لازل- قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة.

مادة : (21) الدخل الآخر

- 1- بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة، أياً كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- بدون الإخلال بالمواد 10 إلى 19 من هذه الاتفاقية، إذا اكتسب مثل هذا الدخل من قبل مقيم من دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا الدخل يجوز أيضاً يخضع للضريبة في الدول المتعاقدة التي ينشأ منها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة.
- 3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة المشار إليه في المادة (6)، إذا كان المستفيد من هذا الدخل وهو مقيم في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، ويرتبط الحق أو الملكية التي يدفع هذا الدخل بخصوصها ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة، وفي تلك الحالة تخضع بنود الدخل للمادة (7).

المادة (22) تقييد المنافع

- 1- الشخص المقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة و الذي يكتسب دخلاً من المكسيك، يحق له في المكسيك التمتع بكل المزايا التي تنص عليها المواد (8)، (10)، (11)، (12) و (13) فقط إذا كان هذا الشخص:

أ- دولة الإمارات العربية المتحدة،

ب- مؤسسة حكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4) من المادة (11) في هذه الاتفاقية،

ج- فرد،

A

د- شركة ، بشرط أن تستطيع هذه الشركة إثبات أنها مملوكة على أقل تقدير بنسبة 51% بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الإمارات العربية المتحدة و / أو مؤسسة حكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة و / أو فرد مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة وأن الشركة يتحكم بها السابق ذكرهم .

2- شرط مسبق آخر للإعفاء من الضرائب المكسيكية بموجب الفقرة (1) هو أن تثبت الشركة المقيمة في الإمارات العربية المتحدة أنه ليس الهدف الرئيسي للشركة أو أعمالها أو الاستحواذ أو إدارتها للحصول أو الممتلكات التي يكتسب منها الدخل قيد السؤال هو الحصول على منافع لصالح شخص غير مقيم في الإمارات العربية المتحدة . علاوة على ذلك على الشركة أن تثبت أن أكثر من 50% من إجمالي دخلها لا يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر لتغطية التزامات (بما فيها الالتزامات المتعلقة بالفوائد أو الإتاوات) لأشخاص لا يحق لهم التمتع بمزايا هذه الاتفاقية بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) .

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 فإن أحكام قانون المكسيك الداخلي المتعلق بالتجنب الضريبي قابلة للتطبيق (الأنظمة الضريبية التفضيلية و الرأسمال الضعيف) .

4- الوفاء بالشروط المذكورة في الفقرتين 1 و 2 يجب أن يصدق عليها من قبل السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الولايات المتحدة المكسيكية كما تقتضي الحالة .

5- بغض النظر عن الفقرة 4 فإن السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدتين وإلى الحد المنصوص عليه في المادة (28) بتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة وتطبيق قوانينهما الداخلية ذات الصلة المتعلقة بالتجنب الضريبي . في حالة الاختلاف بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 .

الفصل الرابع إزالة الازدواج الضريبي مادة: (23)

إزالة الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

1- وفقاً لأحكام وقيود قوانين الولايات المتحدة المكسيكية و كما قد تعدل من وقت لآخر بدون تغيير المبدأ العام للقانون، تسمح الولايات المتحدة المكسيكية لمقيميها كائتمان مقابل ضريبة الولايات المتحدة المكسيكية:

أ- ضريبة دخل الإمارات العربية المتحدة المدفوعة عن دخل مكتسب في الإمارات العربية المتحدة، بمبلغ لا يتجاوز الضريبة القابلة للدفع في الولايات المتحدة المكسيكية على مثل هذا الدخل، و

ب- وفي حالة الشركة التي تمتلك على أقل تقدير 10% من رأس مال شركة مقيمة في الإمارات العربية المتحدة و التي تتلقى الشركة المذكورة أرباح أسهم منها، ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة المدفوعة من قبل الشركة الموزعة في ما يتعلق بالأرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم.

2- في دولة الإمارات العربية المتحدة، عندما يحصل مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة على دخل أو يمتلك رأس مال و الذي يجوز طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة في الولايات المتحدة المكسيكية، تسمح الإمارات العربية المتحدة:

1- كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم، بخصم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في الولايات المتحدة المكسيكية،

2- و كخصم من ضريبة رأس مال ذلك المقيم مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في الولايات المتحدة المكسيكية.

A

مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز في كلا الحالتين ذلك الجزء من الضريبة على الدخل أو ضريبة رأس المال والمحتسب قبل منح الخصم، والمندسوب، حسبما تقضي الحالة، إلى بنود ذلك الدخل أو رأس المال الذي يمكن إخضاعه للضريبة في الولايات المكسيكية.

3- عندما يكون - طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية - الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة أو رأس المال الذي يمتلكه معفى من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل أو رأس المال لهذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى.

الفصل الخامس أحكام خاصة

مادة : (24) عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبئا من الضريبة و شروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف. بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

2- يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتى تمنحها لمواطنيها.

3- فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (I) المادة (9)، الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفائدة والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على مثل هذا المشروع سوف يتم خصمها بمقتضى نفس الشروط كأنها قدتم دفعها إلى المقيم في الدولة المذكورة أولاً.

4- لا يخضع رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة بكون مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو متحكماً به بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لا يخضع لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو لأية متطلبات تتعلق به تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة أو الشروط المتصلة بها من المتطلبات التي تخضع - أو يمكن أن تخضع - لها مشاريع أخرى مماثلة من تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- أحكام هذه المادة و بالرغم من أحكام المادة 2 تطبق على جميع أنواع الضرائب.

مادة : (25) إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بغض النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو إذا ما اندرجت قضيته تحت الفقرة (1) من المادة (24) أمام تلك السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، ويجب أن تعرض القضية خلال ثلاث (3) سنوات من أول إشعار بالإجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

A

2- يتعين على السلطة المختصة أن تبذل جهدها، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيها بينها لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. يجوز أن تتشاور السلطات المختصة لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض مباشرة، بما فيه عن طريق لجنة مشتركة تتألف منهما أو ممثليهما، بغرض التوصل إلى اتفاق حول المعنى المقصود في الفقرات المتقدمة.

مادة : (25) تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو تقسيماتها السياسية أو إداراتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات لم يحد بالمواد 1 و2.

2- أي معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض و يمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

3- في أي حالة لن تكون بنود الفقرتين 1 و 2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- (لتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها تحت القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أي تجارة، عمل، صناعي، إعلان تجاري أو سر محترف، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إن الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5- لا تكون بنود الفقرة 3 مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

مادة : (27)

البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القوانين العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

A

الفصل الخامس الأحكام النهائية

مادة : (28) النفاذ

1. تخاطر حكومة كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة حسب قوانينها المحلية لنفاذ هذه الاتفاقية. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام آخر تلك الإخطارات وتسري أحكامها على كل من الدولتين المتعاقدين:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المخصوصة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصوصة في أو بعد اليوم الأول من (يناير) للسنة التالية من السنة التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من (يناير) للسنة التالية من السنة التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة : (29) الانتهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية حتى يتم إلغاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين، ويجوز لأي دولة متعاقدة إلغاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية عن طريق تسليم إخطار كتابي بإلغاؤها قبل ما لا يقل عن ستة (6) أشهر أي سنة تقويمية تبدأ أو بعد انتهاء خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذها وفي هذه الحالة ستمصبح الاتفاقية غير فاعلة على :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المذبح، على الدخل المكتسب في أو بعد اليوم الأول من (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء؛

ب- فيما يتعلق بالضرائب الدخل و الضرائب الأخرى (غير الضرائب المخصصة عند المذبح)، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في أبوظبي في اليوم الثلاثاء الموافق عشرون من شهر نوفمبر من عام ٢٠١٢ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الانجليزي.

عن حكومة الإمارات
العربية المتحدة



سعادة / يونس حاجي
الخوري
وكيل وزارة المالية

عن حكومة الولايات
المتحدة المكسيكية



سعادة / فرانسيسكو
خابيير الونسو
آسكوبار
سفير المكسيك بدولة
الإمارات العربية
المتحدة

4. فيما يتعلق بالمادة 12:

انه من المتفاهم عليه أن المصطلح "إتاوات" يشمل المبالغ المكتسبة من التصرف في أي حقوق أو ممتلكات، عندما تكون هذه المبالغ وفقا لشروط الدخل المكتسب أو شرط استخدام حق أو ممتلكات.

5. فيما يتعلق بالمادة 12:

لغرض الفقرة 2، إذا قامت الولايات المتحدة المكسيكية بالموافقة على تخفيض نسبة ضريبة المنبع لأي دولة ثالثة، فإن مثل هذه النسبة تسري على هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذ مثل تلك الاتفاقية أو الاتفاق.

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حررت في أبوظبي في اليوم الثالثاء الموافق عشرون من شهر نوفمبر من عام ٢٠١٢ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذات حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الانجليزي.

عن حكومة الإمارات
العربية المتحدة

يو ك

سعادة / يونس حاجي
الخوري
وكيل وزارة المالية

عن حكومة الولايات
المتحدة المكسيكية

سعادة / فرانسيسكو
خابيير الونسو
أسكوبار
سفير المكسيك بدولة
الإمارات العربية
المتحدة

- i. The federal income tax;
- ii. The business flat rate tax (minimum income tax);
(hereinafter referred to as "Mexican tax");

b) in the case of the United Arab Emirates:

- i. The income tax;
- ii. The corporate tax;
(hereinafter referred to as "United Arab Emirates tax").

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are applicable at or after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

Chapter II Definitions

Article 3 General Definitions

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- a) the term "Mexico" means the United Mexican States and, when used in a geographical sense, means the territory of the United Mexican States including inland waters, its airspace, the territorial sea and any area outside the territorial sea upon which, in accordance with International Law and on application of its domestic legislation, Mexico exercises, or may exercise in the future, jurisdiction or sovereign rights with respect to the seabed, its subsoil and superjacent waters, and their natural resources;
- b) the term the "United Arab Emirates" means the United Arab Emirates and, when used in a geographical sense, means the territory of the United Arab Emirates which is under its sovereignty as well as the area outside the territorial water, airspace and submarine areas over which the United Arab Emirates exercises, sovereign and jurisdictional rights in respect of any

